

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

مسألة 6 .

الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة .

فيه مذاهب .

أصحهما نعم قال في البرهان وهو ظاهر مذهب الشافعي فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح .
والثاني لا واختاره أبو إسحق الإسفراييني